

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانوني)

بتنظيم تداول تقاوى القطن في السنة الزراعية (٢٠٠٣ / ٢٠٠٤)

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى :

قرارات

مادة ١ - تصرف تقاوى القطن بجميع فئات زراع القطن ، على الوجه التالي :

(أ) تخصص تقاوى القطن اللازمة للمساحات المتعاقد عليها مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى سواء مع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي أو الائتمان أو الأفراد الذين يطبق عليهم شروط التعاقد والذين تبلغ مساحاتهم القطنية ١٥ فداناً فأكثر من الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة .

(ب) تقدم طلبات الحصول على التقاوى بجميع التعاقدات وتحرير العقود وتراجع مستندات صرف التقاوى بإدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات وتسددها إليها أثمان التقاوى وتسلم التقاوى المتعاقد عليها من الجهة التي تحددها إدارة إنتاج التقاوى بالمحافظات .

(ج) تخصص الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى تقاوى القطن اللازمة لزراع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي والائتمان غير المتعاقد معها على إنتاج التقاوى ويتم صرف هذه التقاوى لهؤلاء الزراع من الجهة التي تحددها إدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات التابعين لها .

مادة ٢ - تصرف تقاوى القطن للزراعة بواقع ٣٠ كجم للفدان لجميع الأصناف عدا الأصناف منزوعة الزغب بالحامض يتم صرف ٢٠ كجم للفدان ويتم صرف احتياجات التوقيع علاوة على ذلك طبقاً للتعميمات المنظمة والتي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١/٢٠٠٤